



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ي.ح.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية القيروان، الكائن عنوانه بمكاتبه مقرّ البلدية، شارع الجمهورية، 3100 القيروان.

والمتدخل: والي القيروان، الكائن مقرّه بشارع الشهيد أنيس الجلاصي، 3100 القيروان.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 27 أبريل 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/125 والمتضمّنة أنّه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية القيروان قصد الحصول على نسخة ورقية من محضر جلسة فتح العروض عدد 1 لسنة 2017 والخاص بمناظرة اختيار المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات لدراسة مشروع منتزه حضري بطريق الوسلاتية بمدينة القيروان، إلّا أنّه لم يتلق أي رد على طلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام بلدية القيروان في شخص ممثّلها القانوني بتمكينه من الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية القيروان بتاريخ 29 ماي 2018 والذي أفاد فيه بأنّه تمّت إجابة العارض بتاريخ 5 أبريل 2018 ودعوته للحصول على نسخة من الوثيقة المطلوبة إلّا أنّه لم يتّصل بالبلدية، مرفقا تقريره بنسخة من الوثيقة موضوع مطلب النفاذ.

وبعد الاطلاع على تقرير والي القيروان المدلى به بتاريخ 20 جوان 2018 والذي أكّد فيه بأنّ النزاع يهّم بلدية القيروان بصفة مباشرة مرفقا مكتوبه بنسخة من المراسلة الموجهة من هذه الأخيرة إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 22 جوان 2018 والذي أكد فيه أنه اتّصل بمصالح البلدية للحصول على الوثيقة المطلوبة إلا أنهم رفضوا تمكينه منها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام بلدية القيروان في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارض من نسخة ورقية من محضر جلسة فتح العروض عدد 1 لسنة 2017 والخاص بمناظرة اختيار المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات لدراسة ومتابعة انجاز مشروع منتزه حضري بطريق الوسلاتية بمدينة القيروان، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية القيروان في نطاق ردّه على الدعوى الإدلاء بالوثيقة موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة، مضيفاً بأنّه تمّ الاتصال بالعارض لتمكينه من الحصول على نسخة من الوثيقة المطلوبة إلا أنّ هذا الأخير لم يتّصل بمصالح البلدية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمّ ممارسته طبقاً للأساليب والضوابط المنصوص عليها بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".



وحيث تبين للهيئة بعد الاطلاع على الوثيقة المطلوبة، أن حصول العارض على نسخة منها ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أن المعلومات الموجودة بها لا تتدرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإن حصول العارض على الوثيقة موضوع مطلب النفاذ يساهم في تحقيق أهداف القانون المتصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية ويسمح بتعزيز الثقة في الهياكل العمومية المحلية، الأمر الذي يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلبه وإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية القيروان بتمكين العارض من نسخة ورقية من محضر جلسة فتح العروض عدد 1 لسنة 2017 والخاص بمناظرة اختيار المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات لدراسة مشروع منتزه حضري بطريق الوسلاتية بمدينة القيروان.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الاسود نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومنى الدهان ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

